مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها

The concept and types of economic activities

تاريخ الإرسال: 2022/06/11 تاريخ القبول: 2022/07/22

لكحل شهرزاد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01

chahrazed.lakehal@univ-batna.dz

ملخص:

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية التي تمارس في السوق من قبل الأعوان الاقتصاديين التي يتعين تسجيلها في السجل التجاري كإجراء لتنظيم ممارستها بصورة قانونية في إطار المنافسة الحرة والنزيهة وذلك من خلال مدونة الأنشطة الاقتصادية التي تعتبر من أهم الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري، حيث تم تقسيم هذه الأنشطة ضمن ثلاث فئات: الإنتاج، التوزيع والخدمات بالإضافة لأنشطة اقتصادية مستحدثة كنشاطات الاستيراد والصناعات التقليدية الحرفية والصيد البحري، الصفقات العمومية والتجارة الالكترونية..

الكلمات المفتاحية:

الأنشطة الاقتصادية، النشاط التجاري، العون الاقتصادي.

Abstract:

The Algerian legislator has identified a wide range of economic activities that are practiced in the market by economic agents that must be registered in the commercial registry as a measure to regulate their legal practice within the framework of free and fair competition, through the Code of Economic Activities, which is one of the most important legal tools that enter into the running of the system The legal commercial register, which accurately displays the commercial and economic activities that require registration in the commercial register, where these activities were divided into three categories: production,

*- المؤلف المراسل

Keywords: *Economic activities, commercial activity, Economic aid*

.

مقدمة:

نظرا للتطور الاقتصادي لآليات العرض والطلب للمنتوجات والخدمات في شتى المجالات وما يتبعه من كثرة تداول السلع والخدمات مما أدى الى ضرورة تدخل الدولة لتنظيم موضوع ممارسة الأنشطة الاقتصادية وضبطها في السوق بغض النظر عن الشخص الذي يمارسها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وذلك ما أدى الى زيادة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين في السوق من اجل محاولة التميز في انتاج وتسويق السلع والخدمات في مختلف المجالات لاسيما بعد أن أصبحت المعاملات التجارية تمتد الى المجال الالكتروني وذلك ما أدى بالمشرع الجزائري الى تحديد أنواع الأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها من خلال تحديد مجموعة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية من خلال مدونة الأنشطة الاقتصادية التي تحدد لنا أنواع الأنشطة الاقتصادية التي يسمح القانون بممارستها

distribution and services in addition to new economic activities such as import activities, traditional handicrafts and fishing, public deals and electronic commerce.

وتسجيلها أو قيدها في السجل التجاري بالإضافة لتحديد الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب لممارستها حصول صاحبها على الاعتماد أو الرخصة نظرا لأهميتها وأثرها على المستهلك ومن هنا يمكن ان نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تصنيف الأنشطة الاقتصادية وفقا لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى؟

التساؤلات الفرعية:

-فيما تتمثل الأنشطة الإقتصادية في الجزائر؟

-ماهي الأنشطة التي يتداخل مفهومها مع الأنشطة الاقتصادية؟

-ما هي أنواع الأنشطة الاقتصادية وشروط ممارستها؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية قسمنا هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

المحور الاول: مفهوم النشاط الاقتصادي

أولا: تعريف النشاط الاقتصادي

ثانيا: تمييز النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة

المحور الثاني: انواع الأنشطة الاقتصادية

أولا: الأنشطة الأصلية (الإنتاج، التوزيع، الخدمات)

ثانيا: الأنشطة المستحدثة (الاستيراد، الصناعة الحرفية والصيد البحري، الصفقات العمومية)

ثالثا: النشاطات الاقتصادية في السجل التجاري

المحور الأول: مفهوم النشاط الاقتصادي

يتعلق تحديد مفهوم النشاط الاقتصادي بدور هذا الأخير في السوق وعلاقته بالمنافسة النزيهة من جهة وحماية المستهلك من جهة ثانية ذلك لان ممارسة الأنشطة الاقتصادية تخضع لشروط وضوابط حددها المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة وكذا القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، وبالإضافة القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، ولتحديد مفهوم للنشاط الاقتصادي يتعين التطرق لتعريفه وتمييزه عما يشابهه من الأنشطة.

أولا-: تعريف النشاط الاقتصادي:

النشاط الاقتصادي هو نتاج عملية التفاعل والمبادلة بين قطاعين من خلال المجهود الذي يبذله الافراد بهدف تلبية الرغبات واشباع الحاجات الإنسانية أو من أجل كسب الخيرات وتوفير السلع الإنتاجية المختلفة والخدمات حيث يتميز بنشوء علاقة تبادل بين الفرد وأفراد الهيئة الاجتماعية مع بعضهم البعض باعتبارهم منتجين للسلع أو مقدمي خدمات أو مستهلكين لمخرجات هذا النشاط الاقتصادي.

كما يعبر النشاط الاقتصادي على مجموعة الأفعال والمبادرات التي يتخذها الفرد أو المجتمع في الميدان الاقتصادي فيما يخص كل من الإنتاج-المبادلة-التوزيع والاستهلاك[3]

كما تعرف الأنشطة الاقتصادية بأنها جميع العمليات التي تتم للحصول على المنتجات والسلع والخدمات الموجهة لتغطية الاحتياجات والرغبات في مجتمع معين.

كذلك يعتبر النشاط الاقتصادي أي عملية تحدث بطريقة منتظمة بهدف نهائي يتمثل في الإنتاج للمنتجات والسلع التي تساهم في سياق معين في التقدم الاقتصادي لمجموعة او مجتمع أو دولة.

فالغرض من النشاط الاقتصادي هو تلبية الاحتياجات البشرية على أساس العمل على الموارد المتاحة سواء في المجال التجاري والاقتصادي وكذألك الاجتماعي والبيئي، ومن بين الأنشطة الاقتصادية النموذجية في مختلف دول العالم الزراعة، الثروة الحيوانية، الصناعة والتجارة والاتصالات...الخ، وبصفة عامة أي نشاط ينطوي على انتاج سلعة مقبل عائد مالي[4].

كما تعرف الأنشطة الاقتصادية بأنها تلك الإجراءات أو العمليات التي يقوم بها الأفراد أو المنظمات والتي تشمل انتاج وتبادل الخدمات والمنتجات لتلبية احتياجات الأفراد من خلال مراحل توليد الخدمة او المنتج، توزيعه وأخيرا استهلاكه[5].

أما تعريف النشاط الاقتصادي في القانون الجزائري فقد ورد أول مفهوم للنشاط الاقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-137 [6] والذي نص عل ما يلي: "يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي بمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات"، وما يهم هو النشاطات الاقتصادية المشار إليها بموجب قانون المنافسة لاسيما الأصلية، وكذا المستحدثة مؤخرا تناسبا والتطورات الاقتصادية الحاصلة في البلاد[7].

بعد التطرق الى تعريف النشاط الاقتصادي نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن معظمها تتجه الاضفاء المفهوم الاقتصادي لتشاط الاقتصادي والذي يهدف أساسا لتحقيق عملية انتاج السلع وتقديم الخدمات بين الافراد والمنظمات أو حتى بين الدول في إطار علاقات دولية تبادلية وفقا لقواعد العرض والطلب لتلبية حاجيات الفرد، ونشير هنا الى أن المشرع الجزائري لم يعرف النشاط الاقتصادي حديثا الا من خلال المرسوم السالف الذكر والذي لم يتطرق لنشاط التوزيع حيث ركز على نشاطي الإنتاج والتوزيع، غير المشرع الجزائري حدد أنواع النشاط الاقتصادي في عدة نصوص وفقا لما سنتطرق اليه من خلال المحور الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا- تمييز النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة:

يتميز النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة المشابهة له سواء في الوظيفة أو طبيعة النشاط في حد ذاته حيث نجد أنه يشمل عدة نشاطات تهدف كلها لتحقيق نفس الغرض وذلك من خلال ما يلي:

1- النشـــاط الاقتصـــادي والنشـــاط التجاري:

-النشـاط التجاري: هـو كل الممارسـات التجارية (الحرة) الخاضعة للقيـد في السـجل التجاري التي تتعلق أساسا بمجالات: انتاج السلع، مؤسسات الانتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع، التصدير، التوزيع بالتجزئة (للمنتجات والسلع القارة وغير القارة)، الخدمات، وكل نشاط من الأنشـطة سـالفة الذكر تحمـل رمـزا متعارفـا عليـه لدى الفـروع المحليـة للمركـز الـوطني للسـجل التجاري، وبهـذا الرمـز يحـدد نـوع النشـاط الـتي تنـدرج تحتـه، وهي محـددة بدقـة بمدونـة الأنشـطة الاقتصـادية، وهـذه الأخيرة رغم تنوعها وتعددها الا أنها تبقى ملتزمـة بهـذا الاطـار الذي وضـعه المشرع للأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، إضافة كـذلك للأنشـطة المنظمـة (المقننة) التي تمارس بشرط الحصول على اعتماد أو ترخيص كنشاط الصيدلي .

أما الأنشطة الاقتصادية: فتتسع دائرة تسـمية الأنشـطة الاقتصـادية لتشـمل كل مـن الأنشـطة التجاريـة الخاضـعة للقيـد في السـجل التجـاري، والأنشـطة الحرفيـة الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحـرف، والأنشـطة المدنيـة كالشـركات المدنية والتعاونيات[8].

كما يتميز العمل التجاري، مهما كان نوعه، بحسـب الموضـوع، بحسـب الشـكل أو بالتبعية بميزة هامة وهي هدف تحقيق الـربح والذي يعد أساسا للتجارة، ومن جهة ثانية، يرتكـز العمـل التجـاري عـلى إحـدى النشـاطات المكونـة" للنشـاط الاقتصـادي وهي الإنتـاج، التوزيـع والخـدمات حيـث نصت المادة 02 من القانون التجاري على أنـــه: " يعـد عمـلا تجـاريا بحسـب موضوعه:

-كل مقـاولة للإنتـاج أو التحويـل أو الإصلاح

-كل مقاولة للتوريد أو الخدمات "...

وعليـه يعـد العمـل التجاري جـزءا مـن "النشـاط الاقتصـادي" بمفهومـه الشـامل، ويكون تبعا لذلك معنيا بقانون المنافسة.

غير أن التمييز بين النشـاط الاقتصـادي والعمل التجاري يقوم على عامل "تحقيق الـربح"، حيـث يشـترك كل مـن العمـل التجاري والنشـاط الاقتصـادي في تحقيـق الربح ومع ذلك، فإن الفاصل بينهما هـو أن العمل التجاري يهدف أساسا أو يقوم على تحقيـق الـربح، بينـما لا يهـدف "النشـاط الاقتصـادي" بالضـرورة إلى تحقيـق الـربح،

وان كان من الممكن أن يحقق أرباحا بصفة عرضية وبذلك يتعدى، دائرة العمل التجاري، ويكون مشمولا بخطاب قانون المنافسة، وهو ما يعد ضمانا لتوسيع الحماية القانونية للسوق[9].

2- النشاط الاقتصادي والنشاط الاجتماعي:

النشاط الاجتماعي هو نشاط غير اقتصادي يم تنفيذه بهدف تقديم خدمات للآخرين دون أي اعتبار للربح المادي يكون دافعه العاطفة والحب ولا يؤثر على الدخل القومي، كما يتم تقديم هذا النوع من الأنشطة طواعية لتقديم الخدمات للغير كالأعمال الخيرية أو الأنشطة الثقافية أو الترفيهية.و التي تترجم في صيغة عرض وطلب حول منتجات وخدمات في سوق معينة وفق مقابل يتحدد بسعر السوق[10] .

في حين يشير النشاط الاقتصادي الى النشاط البشري المتعلق بالإنتاج واستهلاك السلع وتقديم الخدمات لتحقيق مكاسب اقتصادية واقعية تضيف قيمة لدخل القومي.[11]

واذا ما تساءلنا اذا ما كان النشاط الاجتماعي جزء من النشاط الاقتصادي فلا بد من أن نقيس ذلك بخضوعه لقانون المنافسة أم لا، غير أن الهيئات التي تمارس هذه الأنشطة الاجتماعية إنما تمارس نشاطها على أساس مبدأ "التضامن الاجتماعي"، وهو ما يبتعد عن أساس النشاط الاقتصادي، المتمثل في القيام بمبادلات اقتصادية تترجم في صيغة عرض وطلب حول منتجات وخدمات في سوق معينة وفق مقابل يتحدد بسعر السوق.

المحور الثاني: أنواع الأنشطة الاقتصادية

تعتبر مدونة الأنشطة الاقتصادية التي تحدد لنا النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري من أهم الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري، حيث لا ترد في محتواها الاعمال والنشاطات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة[12]

وبالتالي فهي الوسيلة القانونية والمرجع الالزامي لكل قيد، حيث تحدد بكل وضوح النشاطات المسموح بممارستها في محل واحد. وتأتي المدونة الحالية بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 08

جانفي 1997 لتحل محل للمدونة السابقة، الصادرة سنة 1984 لتعبر عن المستجدات التي يعرفها القطاع التجاري والاقتصادي في الجزائر، خاصة بعد تحريره من الاحتكار وفتحه أمام الخواص، مع العلم أن هذه المدونة خضعت لعدة تعديلات كتعديل الجزئي بموجب المرسوم 334/2000 المؤرخ في 2000/10/26 خاصة فيما يخص تسييرها، حيث تضم هذه المدونة كل ما يستجد من أنشطة تجارية التي تستجيب لتطورات المجال التجاري والاقتصادي وما يفرزه من نشاطات جديدة كما تبرزأهمية هذه المدونة من خلال استخدامها لخاصية تجانس الأنشطة التجارية التي يمكن الجمع بينها في محل واحد دون أن تلحق ببعضها أي ضرر كاجمع بين مختلف المواد الغذائية والجمع بين مختلف المواد الكيميائية وهذه التدابير لحماية المستهلك.[13]

أولا- النشاطات الاقتصادية الأصلية

صدر المرسوم رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتحور وكذا شرط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري حيث نصت المادة 02 منه على أن مدونة الأنشطة الاقتصادية تضم نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات ومجموعات فرعية لنشطات متجانسة بحيث يخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية خاصة.[14]

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنواع الأنشطة الاقتصادية وقسمتها كما يلي:

انتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع على حاله، التوزيع بالتجزئة، الخدمات، التصدير، حيث تعين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من ستة ارقام، وبهذه الصفة تمثل المدونة مرجعا الزاميا لكل طالب تسجيل في السجل التجاري[15].

والتي نصت عليها المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-05 والتي تحدد مجال تطبيق المنافسة بنصها على ما يلي: "بغض النظر على كل الاحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الامر على ما يأتي:

-نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء

بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد عناصر النشاط الاقتصادي والمتمثلة أساسا في الإنتاج، التوزيع، والخدمات مع إعطاء أمثلة عنها[16].

ومن خلال هذا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حدد لنا أنواع الأنشطة الاقتصادية من خلال تقسيمه لهذه النشاطات في ثلاث فئات إما الإنتاج، التوزيع أو الخدمات، غير أنه لم يحددها على سبيل الحصر- بل ترك الأمر مفتوحا لامكانية إضافة أنشطة اقتصادية جديدة كلما تطلب الأمر ذلك لأن طبيعة الأنشطة الاقتصادية والتجارية تتميز بالمرونة والتطور لارتباطها بالتطور التكنولوجي والصناعي هذا من جهة، ومن جهة ثانية إمكانية حذف النشاطات التي قد تسبب ضرر للعامة اذا الحقت ضرر بالمستهلك خلال فترة معينة من انتشارها حيث تقع هذه المهمة على عاتق مدونة الأنشطة الاقتصادية.

1- نشاط الإنتاج:

الإنتاج يبدأ من مرحلة تحميل المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتوج، إلى غاية إخراجها في شكل منتوج نهائي صالح للمتاجرة وحتى عرضه في السوق للمستهلكين.، كما عرف المشرع الجزائري الإنتاج من خلال إعطاء تعريف لعملية الانتاج في المرسوم التنفيذي39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كالتالي[17]: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما و

تحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"، كما تم تعريفه بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالضبط في المادة الثالثة منه كما يلي: [18] "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول، والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول." [19]

و بالرجوع الى المادة 11 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس نجد بأن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المنتوج حيث نص على أنه: [20]"كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو إجراء أو وظيفة أو طريقة" والتي عدلت بموجب القانون 04/16 فجاءت كالتالي: "كل مادة أو

مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة "

من خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون الأخير وسع من مفهوم المنتوج من خلال استخدامه لمصطلحات عامة ككل مادة أو مركب أو جهاز....، وهذه المصطلحات تشمل في حد ذاتها العديد من المنتوجات المشتقة او التي تتفرع منها وهذا ما يتوافق مع التطور الاقتصادي والتجاري للمنتجات والسلع وحتى الخدمات التي هي في تطور وزيادة مستمرة والتي ترتبط أساسا بالتطور التكنولوجي وحاجة الفرد الى مواكبة هذه التطورات من خلال ابتكار منتجات وخدمات تتوافق مع كل تطور تكنولوجي وهذا ما يجعل من مسالة تحديد الأنشطة الاقتصادية غير ممكن .

2- نشاط التوزيع:

كما يعتبر التوزيع المرحلة التي تلي مرحلة انتاج السلع والحاجيات انطلاقا من وضعها في السوق الى غاية تسليمها للمستهلك النهائي حيث تشمل مختلف النشاطات والاعمال التي توفر للمشترين السلع والخدمات، والتوزيع عملية جوهرية في المبادلات الاقتصادية، كونها تساهم في ترويج وتسويق السلع والخدمات وتوصيلها للمستهلك عن طريق الاعوان الاقتصادين أو وسطاء يتدخلون بين المنتج والمستهلك دون أن تكون لهم صلة بالإنتاج[21].

ويعرف التوزيع بأنه عملية نقل المنتجات من حالة انتاجها الى حالة تملكها واستهلاكها، حيث يتعين حمل المنتجات الى مواقعها المطلوبة وفي الأوقات المناسبة، كما تبدو أهمية التوزيع من خلال ارتباطه بالتسويق المنتجات والسلع من خلال عدة مراحل كالنقل، المناولة، التخزين والتعبئة.[22]

3-نشاط الخدمات:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 منه بان: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما لخدمة المقدمة"[23].

كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 بتعريف الخدمة على أنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[24].

كما قد تتطلب بعض الأنشطة الصلية لممارستها بعض الأنشطة الإضافية وترتبط هذه الأخيرة اما بالمواصفات الفنيةأو التقنية للمنتوجوالتي لا يمكن التحكم بها بالطريقة

الازمة الا من المنتج وهو ما يعرف بخدمات ما بعد البيع وتمثل في التركيب والصيانة والإصلاح وهذه النشاطات الإضافية تسمح مدونة النشطة الاقتصادية بقيدها في السجل التجاري لارتباطها بالنشاطات الأصلية أو الرئيسة.[25]

كما تعتبر عملية الاستهلاك من بين مظاهر الحياة الاقتصادية والتي تلي عملية التوزيع حيث يتم الاستهلاك من خلال استخدام ناتج العملية الإنتاجية من قبل الأفراد أي الاستخدام النهائي للسلعة المنتجة بصورتها النهائية كاستعمال السيارة أو تناول الأغذية...الخ، لأن الغرض الرئيسي من الإنتاج هو الاستهلاك الذي قد يترتب عنه تلاشي السلع مباشرة كما هو الحال بالنسبة لاستهلاك المواد الغذتئية كما قد يكون الاستهلاك بصورة تدريجيةكما هو الحال بالنسبة لاستهلاك الألبسة والسيارات والآلات...الخ.[26]

ثانيا- النشاطات الاقتصادية المستحدثة

بالإضافة للنشاطات الاقتصادية التقليدية أو الأصلية هناك نشاطات اقتصادية مستحدثة ناتجة عن التطور الاقتصادي والتكنولوجي لاسيما بعد ظهور شبكات الانترنت كوسيلة للتعامل الاقتصادي والتجاري.

1- **نشاط الاستيراد:**

يخضع هذا النشاط لقانون المنافسة خاصة وأن الجزائر تعاني من عدم الاكتفاء الذاتي مما يجعل هذا النشاط حتمي لتحقيق الاكتفاء المحلي نصت عليه المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المادة 02 المعدلة للأمر والمتممة له سنة 2008)[27]، كما نصت عليه المادة 03 من نفس الأمر: "...نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."...

كما عرفه المرسوم التنفيذي 05-467 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات التي تمر عبر الحدود كالآتي:

"كل المنتوجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية[28]" .

المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: [29]"عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها تتم بحرية."

كما عرفه المرسوم التنفيذي 04/03[30] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي:

"عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها تتم بحرية".[31]

2- نشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري:

نص عليها المشرع الجزائري 02 المعدلة بموجب القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة: " ...والصناعات التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص..."، حيث أدرجها المشرع الجزائري كنشاطات اقتصادية لأهميتها في المجال التجاري وتحقيق أرباح كبيرة فيه ومثالها النشاطات الحرفية في أي شكل كان قار أو غير قار كالصناعات الحرفية التقليدية النفعية كصنع بعض المواد الاستهلاكية كمواد التجميل بالإضافة لنشاطات الصناعات الحرفية التقليدية للخدمات كالتصليح أو الترميم.

3- الصفقات العمومية:

تأخر المشرع الجزائري في ادراجها ضمن النشاطات الاقتصادية الى غاية سنة 2010 من خلال القانون 05/10 المعدل والمتمم للامر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالرجوع للمادة 02 منه والتي تنص عل: " تبرم الصفقات العمومية ويتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، والهيئات العمومية الإدارية ...، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذه الأخيرة قد تكلف بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية هدفها التسيير الجيد للأموال العمومية وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتبرم اما بطريق المناقصة أو اجراء التراضي[32].

4- التجارة الإلكترونية:

نص عليها المشرع من خلال المادة 06 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي كما يلي:

النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية[33].

ويمارس هذا النشاط من قبل المورد الالكتروني الذي عرفته نفس المادة السالفة الذكر في الفقرة الرابعة منها بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

كما نصت المادة 08 من نفس القانون على ضرورة قيد نشاطات التجارة الالكترونية في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية بحسب نوع النشاط، بالإضافة لشرط نشر للموقع الالكتروني او الصفحة الالكترونية على

الانترنت تكون متصلة بامتداد *com.dz* لان النشاط الالكتروني يمارس بالجزائر.

كما قيد المشرع الجزائري ممارسة نشاط التجارة الالكترونية بإيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري، كما يتم نشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية لتكون في متناول المستهلك الالكتروني وهذا الاجراء الأخير يعد تأكيد لوجود مورد الكتروني لحماية المستهلك الالكتروني من المواقع والالكترونية الوهمية[34].

ثالثا: النشاطات الاقتصادية في السجل التجاري

وتتمثل أنواع الأنشطة في السجل التجاري في الجزائر في العديد من أنواع الأنشطة التي يمكن أن يتم قيدها في السجل تجاري والتي من أهمها:

- الأنشطة الخاصة بسوق الجملة.
- المهن والأنشطة المرتبطة بسوق التجزئة.
- الأنشطة والمهن الحرة.
- النشاطات والمهن المرتبطة بمجال الانتاج الصناعي.
- أنشطة الوكيل العقاري.
- النشاطات المرتبطة بمجال الاستيراد والتصدير.

ولكل نشاط في السجل التجاري رمز خاص يساعد أصحاب الأعمال التجارية والانشطة الذين تمكنوا من امتلاك سجل تجاري من ممارسة الأنشطة والعمليات الخاصة بهم، كما يمكن أن يحتوي السجل التجاري على عدد من رموز الأنشطة وذلك على حسب تنوع الأنشطة التي تضمنها السجل التجاري.

بالإضافة إلى أن كل نشاط تجاري له محتوى من اللازم على صاحب السجل التجاري أن يلتزم به أثناء ممارسته لنشاطه[35].

حيث يلزم على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، بإستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري التي تتطلب ممارستها بالاضلفة لذلك الى الحصول على رخصة أو اعتماد.[36]

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشطة التجارية على ما يلي: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاريالى الحصول قبل تسجيله

في السجل التجاري على رخصة ـأو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين الذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

اذن فلابد من التفريق بين الأنشطة التجارية الخاضعة للتنظيم التي تتطلب ممارستها ترخيصأو موافقة مسبقة من قبل السلطات المختصة وتلك النشاطات التي يجوز لكل تاجر ممارستها والتي لا تخضع لأي تنظيم كما يختلف الأمر بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[37]

خاتمة:

في الأخير يمكن أن نستخلص بأن المشرع الجزائري قد حدد أنواع الأنشطة الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وقد وفق في ذلك لأن طبيعة الأعمال التجارية في تطور مستمر بسبب التطورات التكنولوجية وما ينجر عنها ظهور أنشطة تجارية جديدة لاسيما ما يتعلق منها بالمجال الالكتروني، كما توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

-النشاط الاقتصادي يشمل كل من الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالإضافة للأنشطة الحرفية ذات أهمية والتي تحقق مردودية عالية.

-تمثل الأنشطة الاقتصادية أساسا في كل من عمليات الإنتاج، التوزيع والخدمات والتي تعتبر كأنشطة أصلية بالإضافة للأنشطة المستحدثة كالإستيراد والتصدير، الصفقات العمومية والتجارة الالكترونية.

-تخضع الأنشطة الاقتصادية لقانون المنافسة والقوانين المتعلقة بالتجارة (القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية).

الإقتراحات:

-الأنشطة الاقتصادية في تطور مستمر فهي محددة على سبيل المثال لا الحصر- وبالتالي كلما ظهر نشاط اقتصادي جديد يتعين على المشرع الجزائري التدخل بإدراجه ضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية وتحيينها من فترة الأخرى كل سنتين على الأقل، مع العمل على حذف الأنشطة الاقتصادية غير النافعة أو التي تسبب

اضطرابات في السوق أو تلك التي لا تتناسب مع المجتمع الجزائري بطبيعتها.

-يعتبر ضبط الأنشطة الاقتصادية من أهم الاعتبارات للحفاظ على توازن ممارستها في السوق.، لذا يتعين على مديريات التجارة في مختلف أنحاء الوطن على الحرص على متابعة الأعوان الاقتصاديين اثناء ممارستهم لهته الأنشطة من خلال المراقبة والزيارات المفاجئة للأسواق وأماكن ممارسة الأنشطة الاقتصادية خاصة منها المصانع ووحدات البيع الكبرى وذلك بقصد ضمان الامتثال للمعايير والمقاييس المفروضة قانونا.

-ضبط الأنشطة الاقتصادية الالكترونية نظرا لصعوبة التعامل معها بسبب غياب عنصر الاتصال الحقيقي حيث أنها تمارس ضمن نطاق افتراضي يسهل فيه خداع وغش المستهلك الالكتروني.

الهوامش والمراجع:

[1]القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 03 المؤرخة في 2004/08/18 المعدل والمتمم.

[2]القانون رقم 04/02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد 41 المؤرخة في 27/06/ 20 المعدل والمتمم.

[3]تعريف النشاط الاقتصادي فيديو منشور على الموقع الالكتروني: www.M.Marefa.org

[4]انظر الموقع الالكتروني: ar-facts-news.org تاريخ وساعة الزيارة 2021/12/06 -10: 21.

[5]انظر الموقع الالكتروني: ar.tax-definition.org، تاريخ وساعة الزيارة 2021/12/06-21.30.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 80-137 صادر في 10 ماي 1980، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج ر، عدد 18 لسنة 1980، معدل والمتمم.

[7]بازية عبلة، بوشريط فاطمة، تحرير النشاط الاقتصادي كآلية لتكريس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2020/2019.

[8]حملاوي نجاة، سخري وفاء، شروط ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص09.

[9]بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ضل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2017/2016، ص98-99.

[10]بوحلايس الهام، المرجع نفسه، ص102.

[11]انظر الموقع الالكتروني:
www.ar.weblogographic.com
تاريخ وساعة الزيارة: 2021/12/07، 14.30.

[12]مدونة النشطة الاقتصادية صادرة موجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرات عديدة.

[13]بن حميدوش نورالدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول ديسمبر 2018.، ص164.

[14]المادة 02 من المرسوم رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، ج ر عدد 52، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015.

[15]انظر المواد 03-04-05 من المرسوم رقم 15-249 السالف الذكر أعلاه.

[16]بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص93.

[17]مرسوم تنفيذي 39/90 صادر في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 54، المعدل والمتمم.

[18]المادة 3 من القانون رقم 09 /03، صادر في 2/25 /2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، معدل والمتمم.

[19]بازية عبلة، بوشريط فاطمة، المرجع السابق، ص46.

[20]القانون 04/04 صادر 23 يونيو سنة 2004، متعلق بالتقييس والمعدل والمتمم بالقانون 16 /04، المؤرخ في 22 جوان 2016، ج ر، عدد 37 لسنة 2016.

[21]بازية عبلة، بوشريط فاطمة، ص48.

[22]محمد تريش، محمد بن عزة، أحمد سماحي، محاولة تقييم مستوى الخدمات اللتوزيعية لتلبية طلبات العملاء في المؤسسة الإنتاجية –حالة شركة خزف تافنة CERTAF، مغنية، مجلة les cahier du MECAS، مجلد11، 2015، ص333.

[23]المادة 3 من القانون 09 /03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

[24]مرسوم تنفيذي رقم 39/90، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[25] بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص171

[26]اياد عباس عبد اللطيف، دور ومكانة النشاط الاقتصادي الزراعي-التكاليف الزراعية- مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ResearchGate.net

تاريخ وساعة الزيارة: 2022/01/07، 15.00.

[27]المادة 2 من القانون رقم 12/08 صادر في 25 يونيو سنة 2008، ج ر، عدد 36، صادر في 20 جوان 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[28]المرسوم تنفيذي 467/05، صادر في 10 ديسمبر سنة 2005، محدد لشروط مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80 لسنة 2005 .

[29]المرسوم التنفيذي 04/03 صادر في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج ر، عدد 41 لسنة 2003.

[30]المرسوم التنفيذي 04/03 صادر في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج ر، عدد 41 لسنة 2003

[31]بازية عبلة، بوشريط فاطمة، المرجع السابق، ص50-51.

[32]بازية عبلة، بوشريط فاطمة، المرجع السابق، ص52 .

[33]المادة 06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر 28 مؤرخة في 2018/05/16.

[34]انظر المواد 08و 09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية السالف الذكر.

[35] أنظر الموقع الإلكتروني: https://dealifnd.com، تاريخ وساعة الزيارة: 20.30/2022/04/06.

[36]المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر أعلاه.

[37]أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.commerce.gov.dz

تاريخ وساعة الزيارة: 22.00/2022/04/06.